

**قانون رقم (44) لسنة 2012 م.
بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012 م.
بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 16-5-2012 م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

- يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم 3 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات النص الآتي:-
- يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر عضواً متفرغاً يصدر بتعيينهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/5/16م.